

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة تنظيم المنافسة في قطاع الاتصالات لسنة 2015م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 46 (1) من قانون الاتصالات لسنة 2001م، أصدر مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات، بموافقة وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تُسمى هذه اللائحة "لائحة تنظيم المنافسة في قطاع الاتصالات لسنة 2015م"، ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

2. في هذه اللائحة:

أ) يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في القانون، وما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:

المجلس	يُقصد به مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات.
مجلس المنافسة	يُقصد به المجلس المنشأ بموجب أحكام المادة 14 من قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لسنة 2009.
الاستحواذ	يُقصد به شراء شركة لأصول وموجودات شركة أخرى وانتقال ملكيتها إلى الشركة المستحوذة.
الاندماج	يُقصد به توجه من جانب شركتين أو أكثر نحو التكتل أو التحالف أو التكامل لخلق كيان جديد يكون قادراً على تحقيق الأهداف التي لا تستطيع أن تحققها الشركة بمفردها، أو التغلب على مشاكل قائمة حالياً أو متوقعة في المستقبل، مما يساعد في تعزيز الموقف المالي للمحافظة على المنافسة، وينتج عنه اختفاء الشركتين وظهور شركة نائلة أقوى منهما.
سوق الاتصالات المعني	يُقصد به سوق لخدمة أو مجموعة من خدمات الاتصالات والمنتجات ذات الصلة، ويخدم رقعة جغرافية معينة، وتتوفر فيه

تلك الخدمات أو المنتجات القابلة للاستبدال فيما بينها، بسبب خصائصها ومستويات جودتها وأغراض استخدامها وشروط بيعها وأسعارها بالنسبة للمشتريين والربائين.

يُقصد بها النسبة المئوية التي يمتلكها المرخص له، أو مجموعة من المرخص لهم، في سوق الاتصالات المعني وتقوم الهيئة بتحديد كيفية حسابها.

الحصة السوقية

يُقصد به فريق عمل المنافسة بالهيئة، المختص بشؤون المنافسة ويكونه المدير العام.

فريق العمل

يُقصد بها قدرة مرخص له، أو مجموعة من المرخص لهم، على رفع أسعار خدماتهم، أو منتجاتهم، فوق مستوى الأسعار التنافسية أو خفضها دون الحد الأدنى الذي توافق عليه الهيئة أو تحده، لفترة زمنية مؤثرة دون أن يتكبدوا أي خسائر خلالها، وذلك تعزيراً لمواقفهم في السوق.

القوة السوقية المؤثرة

يُقصد به المرخص له ذو القوة السوقية المؤثرة المالك نسبة أكثر من متوسط حصة السوق المعني.

المهيمن

يُقصد به المرخص له ذو القوة السوقية المؤثرة المالك نسبة أكثر من 50% من حصة السوق المعني.

المسيطر

السعر الذي توافق عليه الهيئة أو تحده وفق الدراسات التي تجريها في هذا الخصوص.

الحد الأدنى لسعر الخدمة

يُقصد بها لجنة المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لقطاع الاتصالات، المنشأة بموجب أحكام المادة 10 من هذه اللائحة.

اللجنة

يُقصد به مجموعة الأسس والإرشادات التي تصدرها الهيئة لتحديد السيطرة في قطاع الاتصالات.

الإطار التنظيمي

الفصل الأول

الممارسات الضارة بالمنافسة

3. (1) يُحظر على أي مرخص له تم تصنيفه على أنه ذو قوة سوقية مؤثرة إساءة استخدام قوته بطريقة تحد أو تمنع أو تخل بالمنافسة في السوق المعني أو غيره من الأسواق المعنية.
- (2) تُعتبر الممارسات الآتية إساءة لاستخدام المسيطر أو المهيمن لقوته:

(أ) التسعير الضار بتخفيض سعر المنتج أو الخدمة في السوق المعني دون الحد الأدنى لسعر المنتج أو الخدمة لفترة محدودة لإقصاء المنافسين، وذلك عندما يكون المسيطر

أو المهيمن له إمكانية تعويض الخسائر التي تكبدها من تخفيض الأسعار في المدى الطويل وعندما لا يستطيع منافسه التسعير بمثله دون أن يتكبد خسائر،

(ب) التقدم بعروض بسعر أقل من الحد الأدنى لسعر الخدمة المعنية الذي تحدده أو توافق عليه الهيئة وذلك بهدف الفوز بالعطاءات أو المناقصات أو المزايدات أو عروض التوريد،

(ج) الدعم المتقاطع باستخدام العائدات من المنتج أو الخدمة المعروضة في السوق المعني لدعم تسعير منتجات أو خدمات أخرى بأقل من التكلفة، في سوق معني آخر، عندما لا يتوفر للمنافسين قدرة أو مصادر كافية تمكنهم من القيام بإجراء مماثل،

(د) اعتصار الهامش وذلك عندما يكون المرخص له قادر على توفير مدخل أساسي لخدمات الاتصالات أو البريد أو المنتجات المتعلقة بهما في السوق المعني للمنافسين، ويقوم بزيادة تكاليف الإنتاج أو تقليل سعرها لمنع المنافسين من الحصول على مستوى معقول من الربح في السوق المعني،

(هـ) التمييز السعري بفرض أسعار مختلفة على شرائح مختلفة من الزبائن أو المشتركين لذات المنتج أو الخدمة مما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة بدرجة كبيرة أو يلحق الضرر بزبائن الجملة والتجزئة،

(و) التحزيم ويتمثل في ربط المنتجات أو الخدمات المعروضة في الأسواق المعنية التي يطلبها المنافس أو العميل بمنتجات أو خدمات أخرى يلزم بأن يحصل عليها مع المنتجات أو الخدمات المطلوبة،

(ز) رفض إمداد المنافسين في السوق المعني بمنتج أو خدمة أو تقديمها لهم مما يترتب عليه عدم قدرة المنافسين على تقديم الخدمة أو المنتج أو تدني جودتها في السوق المعني،

(ح) التعامل الحصري وذلك بعدم توفير المنتجات أو الخدمات للمنافسين في ظل الظروف الطبيعية وبالجودة المناسبة ومثال لذلك تزويد جهة ما فروعها وشركاتها التابعة لها دون غيرها من الشركات بمنتج أو خدمة، مما يؤدي للحد من المنافسة أو منعها أو الإخلال بها في السوق المعني،

(ط) تقييد العملاء بدون مبرر بعقود حصرية طويلة الأجل قد تحد أو تمنع أو تخل بالمنافسة في السوق المعني أو فرض اشتراطات خاصة غير مبررة على تقديم الخدمة أو المنتج أو إخضاع إبرام توقيع العقود مع العملاء لقبولهم بخدمات أو منتجات إضافية ليست ذات صلة بموضوع هذه العقود،

- (ي) تحديد جداول تخفيضات الأسعار للعملاء بطريقة تعزز الولاء للجهة، مما يحد أو يمنع أو يخل بالمنافسة في السوق المعني،
- (ك) ممارسة ضغوط لإنهاء التعامل مع منافس معين وحلول مكانه،
- (ل) السعي لاحتكار مواد معينة أو مدخلات إنتاج ضرورية لعمل جهة منافسة لنشاطها أو شراء خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه،
- (م) الإتحاد أو التحالف، بين اثنين من المرخص لهم أو أكثر بهدف الإضرار بالمنافسين الآخرين، للإخلال بتوازن السوق أو التحكم في الأسعار أو تقييد الإنتاج سعياً للحد من المنافسة أو اكتساب ميزة تفضيلية غير مستحقة وذلك سواء كان الإتحاد أو التحالف بموجب اتفاق صريح أو ضمني،
- (3) يعتبر كل مرخص له يسيء استخدام قوته السوقية حسبما ورد في البندين (1) و(2)، قد أساء استخدام الوضع المسيطر والمهيمن وتوقع عليه الجزاءات وفقاً لأحكام اللائحة العامة للاتصالات لسنة 2012م.

الفصل الثاني

الاندماج والاستحواذ والتغييرات والتنازلات

الاندماج أو الاستحواذ

4. لا يجوز للمرخص لهم الاندماج أو الاستحواذ، بشكل مباشر أو غير مباشر إذا رأت الهيئة أن ذلك سيؤدي إلى الحد من المنافسة أو منعها أو الإخلال بها في السوق المعني.
5. (أ) على الرغم مما ورد في الفقرة (4) أعلاه يجوز للمرخص لهم الاندماج أو الاستحواذ إذا رأت الهيئة أن ذلك الاندماج أو الاستحواذ لا يشكل إضراراً بالمنافسة وذلك وفق الضوابط التالية:
- (أ) عدم إتخاذ أي إجراء يتعلق بالاندماج أو الاستحواذ قبل إخطار الهيئة والحصول على موافقتها كتابة على ذلك،
- (ب) تقوم الهيئة خلال شهرين من تاريخ تسلمها للإخطار المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه بإصدار قرار بمنع الاندماج أو الاستحواذ أو وقف إجراءاته أو الموافقة عليه بدون شروط أو بالشروط التي تحددها والتي يجب توافرها في عمليات الاندماج أو الاستحواذ وفقاً للقوانين ذات الصلة،
- (ج) يجوز للهيئة مد الفترة المذكورة في البند (ب)، بثلاثين يوماً أخرى متى ما رأت أن ذلك ضرورياً لطلب معلومة إضافية،
- (د) عند الموافقة على الاستحواذ أو الاندماج يتم سداد الرسوم المقررة حسب لائحة الرسوم المجازة.

تقييم ضرر الاندماج أو الاستحواذ

6. تقوم الهيئة بتقييم الآثار الضارة الناتجة عن الاندماج أو الاستحواذ بالأخذ في الاعتبار العوامل التي تراها مناسبة، وتحديد ما إذا كان:
- (أ) الاندماج أو الاستحواذ سيتم بين اثنين من المرخص لهم في ذات الخدمة أو المنتج والسوق الجغرافي،
- (ب) الاندماج أو الاستحواذ سيؤدي إلى تغيير كبير في التوزيع التناسبي لحصص المرخص لهم في السوق المعنى،
- (ج) المرخص له الناتج بعد عملية الاندماج أو الاستحواذ سيستمر أو سيصبح مسيطراً أو مهيمناً في السوق،
- (د) المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المرخص له بعد الاندماج أو الاستحواذ تقدم بشكل تنافسي من قبل مزودين آخرين في السوق.

التغيير أو التنازل عن الترخيص

7. (1) يجب على المرخص له ، في حالة التنازل عن الترخيص أو تحويله، الحصول على الموافقة المكتوبة المسبقة من الهيئة.
- (2) في حالة سعى شخص بشكل مباشر أو غير مباشر، للحصول على حق منفعة في ترخيص ما يكفل له نسبة تحكم أو تملك لا تقل عن 10% في مرخص له، تقاس بصكوك حق التصويت أو بقيمة أسهم الملكية، أو التحكم بالمرخص له المستحوذ عليه ، يتوجب على أطراف عملية الاندماج أو الاستحواذ أن يتقدموا مجتمعين بإخطار للهيئة بتلك العملية قبل إنفاذها، ويجب أن يتضمن الإخطار:
- (أ) هوية وعناوين الأطراف ومعلومات الاتصال الخاصة بهم،
- (ب) قائمة بالترخيص أو التراخيص المعنية،
- (ج) معلومات مفصلة عن ملكية الأطراف بشكل مباشر أو غير مباشر أو الأطراف ذات الصلة،
- (د) تفاصيل حقيقية عن العملية توضح ما إذا كان التحكم في الترخيص سيتغير،
- (هـ) أي معلومات إضافية تراها الهيئة.

إلغاء الموافقة

8. يجوز للهيئة إلغاء الموافقة على الاندماج أو الاستحواذ إذا ثبت لديها أن الإخطار المقدم من نوي الشأن يتضمن بيانات جوهرية غير صحيحة أو أنه مشوب بغش أو تدليس، وإخطار مجلس المنافسة بذلك.

الفصل الثالث

لجنة المنافسة

إنشاء اللجنة ومقرها والإشراف عليها

9. (1) تُنشأ لجنة تُسمى "لجنة المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لقطاع الاتصالات".
(2) يكون المقر الرئيسي للجنة بالهيئة.
(3) تكون اللجنة مسؤولة عن أدائها لأعمالها لدى المجلس.

تشكيل اللجنة

10. تُشكّل اللجنة بقرار من المجلس من رئيس غير متفرغ وتضم في عضويتها:
- (أ) ممثلين اثنين لفريق العمل بالهيئة يختارهم المدير العام،
 - (ب) ممثل لقسم الشكاوى وفض النزاعات بالهيئة،
 - (ج) ممثل لقسم تعرفه خدمات الاتصالات بالهيئة،
 - (د) ممثل للإدارة القانونية بالهيئة،
 - (هـ) ممثل لمجلس المنافسة بوزارة التجارة،
 - (و) خبير إقتصاد/أعمال،
 - (ز) ممثل لسوق الأوراق المالية.

اختصاصات اللجنة

11. تكون للجنة الاختصاصات الآتية:

- (أ) إعداد التقارير بشأن الممارسات الضارة بالمنافسة من قبل أي من المشغلين، ورفعها للمجلس،
- (ب) النظر في التوصيات المقدمة من فريق العمل، وع توصية بشأنها للمجلس،
- (ج) التنسيق مع أجهزة حماية المنافسة ومنع الاحتكار في الدولة فيما يتعلق بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك،
- (د) أي اختصاصات أخرى يمنحها لها المجلس.

فريق العمل

12. يشكل فريق العمل بقرار من المدير العام ليضطلع بالمهام التالية:
- (أ) إنشاء قاعدة البيانات وإعداد المعلومات العلمية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار ونشرها وتوفيرها للجمهور وأي جهات أخرى ذات صلة،
 - (ب) تلقي الشكاوى وإجراءات التحري والتحقيق في الأنشطة الاحتكارية والأنشطة الضارة بالمنافسة وتقرير مدى توافق تلك الأنشطة والممارسات محل التحقيق مع أحكام هذه اللائحة ورفع توصيات بشأنها،
 - (ج) إجراء دراسات تحليل السوق ورفع تقارير دورية وتوصيات بشأنها،
 - (د) مراجعة أي إتفاقية أو علاقة تعاقدية قائمة أو مقترحة بين مرخص له وبين أي طرف آخر، والتوصية بتعديل أو حذف ما يراه مضرًا بالمنافسة من بنودها.

الفصل الرابع

الشكاوى والمعالجات

الشكاوى

13. يجوز لأي من المنافسين أو العملاء أن يتقدم بشكوى للهيئة بشأن التصرفات أو الأنشطة التي يقوم بها مقدم خدمة ذو قدرة مؤثرة أو مسيطرة وتشكل سوء استخدام لقوته وفقاً لأحكام المادة (3).
14. يجوز للهيئة تفتيش مقر المرخص له المعني أو أي مقر يعتقد بوجود أدلة فيه تتعلق بالمخالفة، وذلك بتكليف خبراء فنيين للتحقق من السجلات والأجهزة والمعدات والملحقات المستخدمة وفق الترخيص.
15. يجب على المرخص له التعاون التام مع فريق التفتيش (البند 14).
16. للهيئة الحق في الاحتفاظ بنسخة معتمدة من الأوراق أو السجلات الإلكترونية ذات الصلة.

القرار

17. (أ) يجوز للهيئة إصدار قرار يقضى بأن تصرفاً أو نشاطاً بعينه، لا يعتبر بمثابة ممارسة ضارة بالمنافسة وفقاً لأحكام المادة (3)، حسب ظروف وأحوال كل حالة على حدة.
- (ب) يجب أن يكون القرار الصادر وفقاً لأحكام البند (أ) مسبباً ومتوافقاً مع تطور قطاع الاتصالات، وقائماً على أساس السوق التنافسي.

المعالجات

18. (1) إذا رأت الهيئة، من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى، أن تصرفات أو أنشطة أحد المرخص لهم ذي قوة سوقية مؤثرة، هي بمثابة ممارسة غير تنافسية وفقاً لأنظمة الهيئة، فيجوز لها:

(أ) إصدار قرار تأمر فيه بوقف التصرفات أو الأنشطة المحددة في الوقت المحدد مع التقيد بالشروط المحددة،

(ب) إلزام المرخص له بإجراء تغييرات معينة في التصرفات والأنشطة المحددة، كوسيلة لإزالة الحد من المنافسة،

(ج) إحالة الأمر إلى اللجنة بعد دراسته من قبل فريق العمل،

(د) مطالبة المرخص له الذي قام بتصرفات أو أنشطة أو ممارسات تعتبر ضارة بالمنافسة، بالاجتماع مع الأشخاص المتضررين من تلك الممارسات أو من ينوب عنهم، للوصول لحلول لمنعها أو لوقفها،

(هـ) إلزام المرخص له الذي قام بالممارسات التي تتطوي على الحد من المنافسة أن ينشر إقراراً بها واعتذاراً عنها في صحيفة يومية في الوقت الذي تحدده الهيئة،

(و) إلزام المرخص له بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة لمساعدتها في تحديد ما إذا كانت التصرفات أو الأنشطة مستمرة لتحديد تأثيرها على أسواق الاتصالات والمنافسين والمستخدمين،

(ز) في حالة ثبات الضرر يتحمل المرخص له تكلفة إجراءات التفتيش، على ألا تتجاوز التكلفة تقدير قيمة الضرر،

(ح) في حالة ثبات الضرر يتحمل المرخص له تكلفة إجراءات التفتيش، على ألا تتجاوز التكلفة تقدير قيمة الضرر،

(ط) الغرامة بمبلغ لا يتجاوز (5%) من قيمة الإيرادات الكلية المراجعة للسنة السابقة،


(2) في حالة عدم تنفيذ أي قرار صادر من الهيئة بمنع أو معاقبة المرخص له المسيطر بسبب سوء استعماله لوضعه، أو قيامه بأنشطة تعتبر إساءة استخدام للمنافسة أو الحد منها، يجوز للهيئة إصدار قرار تلزم فيه المرخص له بالتوقف عن العمل بعض المجالات، أو القيام بهذا العمل من خلال شركة منفصلة ذات حسابات مستقلة.

(3) يجب على الهيئة، قبل إصدار القرار المذكور في الفقرة (2) أعلاه إنذار المرخص له لمدة خمسة عشر يوماً كحد أقصى.

مراجعة وتحليل السوق

19. تقوم الهيئة بصورة دورية بمراجعة وتحليل السوق وتحديد المرخص له المسيطر أو المهيمن باعتبار الحصص السوقية لكل مشغل في السوق المعني، على أن تقوم الهيئة بتحديد العامل الرئيس في كل سوق وفق الإطار التنظيمي لتحديد الأسواق والسيطرة في قطاع الاتصالات.

أشهد بهذا أن مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات قد أجاز في إجتماعه رقم (04) لسنة 2015م بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر صفر سنة 1437هـ الموافق اليوم العاشر من شهر ديسمبر لسنة 2015م لائحة تنظيم المنافسة في قطاع الاتصالات لسنة 2015م.


بروفيسور/ أحمد الطيب أحمد
رئيس مجلس الإدارة

أوافق



د. تهاني عبدالله عطية

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات